الطلاق

بقاء المطلقة في بيت زوجها

السؤال: **زوجي طلقني ولا أزال باقية عنده، وقد مضى على ذلك الأمر شهران كاملان، علمًا أني راضية بالبقاء، فما الحكم؟**

الجواب: إذا كانت هذه المطلقة رجعية، بمعنى أنها طلقة أو طلقتين ولم تكن بائنًا بطلقة ثالثة فإنه يجب أن تبقى في بيت الزوجية، ولا يجوز خروجها ولا إخراجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، كما قال الله -جل وعلا- في سورة الطلاق، وإذا كان الطلاق بائنًا فتخرج من بيت الزوج؛ لأنه لا يحل له أن يراها ولا يحل له أن يخلو بها، فتخرج من بيته، هذا حكم المطلقة البائن، وأما الرجعية فإنها تبقى في بيت الزوجية؛ لأن لها حكم الزوجات، هي زوجة ما لم تخرج من العدة، وهي ترث وتورث إلى أن تخرج من العدة، فلا يجوز خروجها ولا إخراجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة بعد المائة 24/10/1433ه